

Distr.
GENERALA/45/1013
16 May 1991

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة
 لليمن
 ١٤٥٩١٠٦٢٨٧٤٣٧١
 MAY 201991



الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في
المحرب الفربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٥ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحرب الفربية" وان تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - نظرت اللجنة الخامسة في جلساتها من ٥٧ إلى ٥٩ ، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ ، في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحرب الفربية (A/45/241/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (A/45/1011) حول تقرير الأمين العام .

٣ - وترتدي البيانات واللاحظات التي أبديت في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.4/45/SR.57-59) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.30

٤ - قدم نائب رئيس اللجنة ، في جلستها ٥٩ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ ، مشروع القرار (A/C.4/45/L.30) ونصحه شفويًا على النحو التالي :

(٤) (لا ينطبق هذا التنصيح على النص باللغة العربية) ،

(ب) يضاف ما يلي بعدها ^{نهاية} الفقرة ٧ من منطوق القرار ، "وفقا لخطبة التسوية المتضمنة في الفقرات ٧٣ - ٧٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٣) وفي الفقرات ٣٦-٣٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٤) .

٥ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء
في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

ولأنه تأخذ في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠
أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وكذلك
قرار المجلس ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٣٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس
بموجبه ، تحت سلطته ، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ،

وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١) ، والتقرير المتعلق به الصادر عن اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) ،

• A/45/241/Add.1 (١)

• A/45/1011 (٢)

وإذ تلاحظ أن تقديرات ميزانية البعثة ، الواردة في تقرير الأمين العام تبلغ مبلغا إجماليا قدره ٦١٧ ٠٠٠ ١٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٨٦٨ ٠٠٠ ١٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة مافيا) ^(١) ،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي من نفقات الأمم المتحدة التي يتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٣ ، من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ،

وإذ تเห็น جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تقديم مدفوعات الانصبة المقررة عليها للبعثة بالكامل وفي موعدها ، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى تكاليف عمليات بدء البعثة وإلى قصر مدة البعثة ،

وإذ تدرك أن الأمر يحتاج ، لمواجهة النفقات الناشئة عن البعثة ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأكثر تقدما اقتصاديا هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن الدول الأقل تقدما اقتصاديا ذات طاقة محدودة نسبيا على الإسهام في نفقات العملية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتطلع بمسؤوليات خاصة ، كما ورد في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ،

١ - تذكر بأنه وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة هي التي تنظر في ميزانية المنظمة وتوافق عليها ،

٢ - توافق ، من حيث المبدأ ، على تقديرات الميزانية المقترحة من الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

(١) تقريره ، لمرة الولاية التي وافق عليها مجلس الامن في قراره ٦٩٠ (١٩٩١) وتطلب من الامين العام إنشاء حساب خاص لها وفقا لما جاء في الفقرة ١٦ من تقريره (٢) ،

٣ - تقرير فتح اعتقاد مبدئي بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤٣ دولار (مبلغ صاف قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤٠ دولار) ، بما فيه المبلغ الذي تم الادن به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لنفقات ما قبل التنفيذ وفق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقدره ٨٨٩ ٧٠٠ دولار ، وذلك لعملية البعثة وفقا للجدول الزمني للتنفيذ الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير الامين العام (١) ،

٤ - تطلب من الامين العام ان يقدم تقريرا تفصيليا إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية عن أداء البعثة خلال الاشهر الستة الاولى من عملها ، وأن يتتخذ كل التدابير اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد ، مراعيا في ذلك ملاحظات ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ١٠ إلى ١٨ من تقريرها (٢) ،

٥ - تقرير آن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في الاعتمادات اللازمة لتمويل البعثة لفترة الاشهر الثلاثة المتبقية في ولايتها ، في ضوء تقرير الاداء المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا القرار ،

٦ - تحيط علما بالاراء المغرب عنها في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقرير الامين العام (١) ، وتقرير بأن برنامج الاعادة إلى أرض الوطن الذي سيقوم به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وفقا لنظامه الأساسي ، هو عنصر سياسي هام في مقترنات التسوية لا يمكن بدونه اجراء استفتاء محايد ، وتدعى الدول الاعضاء إلى الاستجابة السريعة والفعالة لنداء الامين العام لت تقديم تبرعات ل لهذا الغرض ،

٧ - تقرير وصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها (٢) فيما يتعلق بتبرعات البالغة ٣٤,٥ مليون دولار والمقدر أن يحتاجها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أجل

إعادة السكان الصحراويين ، إلى أرض الوطن وفقا لخطة التسوية المتضمنة في الفقرات ٧٤-٧٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٣) وفي الفقرات ٣٦-٣٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٤) ،

- ٨ - تلاحظ توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها^(٢) بشأن الوظائف العليا في البعثة وتقرر لا يعين في البعثة أكثر من واحد من وظيفة وكيل الأمين العام وأثنين من وظيفة مساعد الأمين العام ،

- ٩ - تقرر كترتيب خاص ، توزيع المبلغ الإجمالي ١٤٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمعدل بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ باء١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة للأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(٥) ،

- ١٠ - تقرر أيضا إدراج لختنستاين في مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ،

- ١١ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا ضمن مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ،

- ١٢ - تقرر ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن تدرج في مقابل الانصبة المقررة على الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٩ من هذا القرار ، حصة كل منها من صندوق معاذلة الضرائب من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للشهور الستة الأولى ،

(٣) S/21360 .

(٤) S/22464 .

(٥) انظر القرارات ٢٣٢/٤٣ و ٢٥٦/٤٥ باء .

١٣ - تدعو الى تقديم تبرعات للبعثة نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للاجراء الذي اقرته الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الاول /ديسمبر ، ١٩٨٩

١٤ - تقرر ان تدرج في جدول اعمالها المؤقت للدورة السادسة والأربعين البند المعين "تمويل بعثة الامم المتحدة لاستفتاء في المصير الفكري".
